



قرار رقم 1/59

تعديل آلية وشروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١/٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،

بناءً على القرار رقم ١/٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة IV من البند ٢.ب. من المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ (إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة) لناحية تحديد نسبة إستفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية المعنية من الحد الإجمالي للتعميم (١٠٠ مليون دولار أميركي) من معدل قيمة إستيراد المواد الأولية المستوردة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة (بموجب كتاب صادر عن المجلس الأعلى للجمارك)، مضافة إلى معدل قيمة المواد الأولية الصناعية التي تم شراؤها من

السوق المحلي (بموجب كتاب صادر عن خير محاسبة محلف)، شرط عدم تصنيعها محلياً، والباقي من دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ١٤/٩/٢٠٠٢

وزير الصناعة

د. عماد حب الله



نسخة تبليغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المديرية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداري (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- مصرف لبنان